

شرح زاد المستقنع [06] كتاب الجنائز

عبدالمحسن الزامل

وصحبه اجمعين قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز صفة الصلاة قال رحمه الله ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله ويقف بعد الرابعة قليلا ويقف بعد الرابعة قليلا وهذا اختاره جمع من ائمة المذهب ايضا منهم الاجودي رحمه الله - [00:00:27](#)

وهي رواية عن احمد وهي المذهب هنا بعد الرابعة قليلا. الذي جاء في الاخبار انه عليه الصلاة والسلام كبر اربعا وسكتت الاخبار الصحيحة عن ما يقال بعد الرابعة وكذلك سكتت - [00:00:58](#)

عن الوقوف بعد الرابعة والاصل هو ان تنتهي الصلاة بالتكبيرة الرابعة. هذا هو الاصل من اهل العلم كما هنا من قال انه يقف بعد الرابعة واستدلوا باثار او باخبار لا تثبت - [00:01:18](#)

واشهر الاخبار في هذا الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى عند ابن ماجة من رواية ابراهيم المسلم الهجري وهو ضعيف انه رضي الله عنه صلى على ابنة له فكبر اربع تكبيرات - [00:01:37](#)

ووقف حتى اذا ظنوا انه يكبر الخامسة سلم ثم قال ظننتم اني اكبر خمسا وان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعك ما صنعت هذا الخبر قد يدل على ان التكبيرة الخامسة لم تكن معلومة - [00:01:52](#)

او معتادة في ذلك الوقت ليصلى بهم عبدالله بن ابي عوف وهو معلوم انه ثبت في هذا حديث حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه والخبر كما تقدم ضعيف ولذا ذهب بعض اهل العلم لانه لا يشرع الوقوت انتظار بعدها - [00:02:19](#)

وتوسط بعضها العلم وهذا هو القول الاحسن ان يقال لا ينتظر بعدها انتظارا يقصد به والوقوف للدعاء كما اختار بعضهم انه يدعو دعاء قليلا ويسيرا بعدها والظاهر انه ليس بعدها دعاء - [00:02:39](#)

وذلك ان هذا موطن اذا قيل انه يدعو كان من مواطني الدعاء ولما لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه لم يقع خاصة في مثل هذا المقام. فانهم نقلوا انه كبر اربع تكبيرات - [00:03:03](#)

كما في حديث ابن عباس وجابر وابي هريرة واحاديث اخرى خارج الصحيحين من حديث يزيد ابن ثابت وهو اخو زيد ابن ثابت رضي الله عنه هذا الخبر لو ثبت لكان حجة لكن لحسا كما تقدم ان يقال ان هذا الانتظار لاجل ان يتكامل - [00:03:22](#)

الصفوف بالتكبير اذا كانت صفوف او ان يتكامل تكبير من كان خلف خلف الامام في صلاة الجنازة وذلك ان التكبير يكون مباشرة تكبير يكون مباشرة التسليم يكون مباشرة فلو انه بعد التسليم كبر وقال السلام عليكم - [00:03:47](#)

فيمكن ان يسلم قبل ان يكبر بعض المصلين قبل ان يكبر بعض المصلين ولاجل هذا كان الانتظار هذا لاجل ان يتكامل التكبير. ربما بعضهم يغفل او لم يسمع تكبير الامام - [00:04:11](#)

يعلم ذلك بتكبير من حوله او من يراه نحو ذلك. وهذا هو الذي اختاره اسحاق الجوزاجاني رحمه الله لما روى اثر عبدالله ابن ابي اوفاء قال والذي اظن انه عليه الصلاة والسلام - [00:04:31](#)

انتظر لاجل ان يتكامل تكبير الصفوف اعوذ بالله ان اقول شيئا لم يردده النبي عليه الصلاة والسلام او اراد خلافة قال رحمه نعم ويقف بعد الرابعة قليلا. ثم ايضا اه مما نبه عليه ابن - [00:04:50](#)

ابو محمد صاحب المغني رحمه الله قال ما معناه انه لو كان هناك انتظار بعد الرابعة لكان لها ذكر مشروع اذا كان لها ذكر مشروع لابد

ان ينقل على سبيل النص او ان يبين الصحابة انه دعا - 00:05:16

انه دعا ليس في الصلاة سكوت والصلاة صلاة جنازة كغيرها من الصلوات والنبى عليه الصلاة والسلام اخبر انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والعلماء احتجوا بالادلة الواردة في صلاة الفرض والنفل - 00:05:35

على صلاة الجنازة فليس فيها انتظار وسكوت بلا دعاء وكونه لم ينقل يدل على انه ليس فيها دعاء ويدل على ان الاصل ان يكون التسليم بعدها الا انه ينتظر ينتظر حتى لا يفوت التكبير بعض من خلف من يصلي معه - 00:05:52

قال ويسلم واحدة عن يمينه وذهب الشافعي جماهير انه يسلم تسليمتين واستدلوا بانها كالصلاة التحريم والتكبير وتحليلها التسليم تدل ايضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اميرا من مكة كان يسلم تسليمتين في صلاته - 00:06:20

او يسلم تسليمته فقال مسعود ان علقها لقد كان النبي وسلم وقالوا ان هذا يدخل فيه تسليم صلاة الجنازة وذكروا اخبار ضعيفة في هذا الباب منها ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث - 00:06:44

تركهن الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن منها انه كان يسلم في الجنازة تسليمتين او قال يسلموا تسليمه في الصلاة وهذا لا يثبت وجاء ايضا اخبار تدل على انه يسلم تسليمة واحدة - 00:07:08

منها منها حديث تقدم حديث ابن ابي اوفى وهو وايضا من اقوى ما في الباب حديث ابي امامة ابن سهل ابن حنيف وهو له رؤية له رؤية حديث في حكم مرسل التابعي - 00:07:29

حكم مرسل التابعي وذلك لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام وهو مميز وهو صحيح عنه اخرجه ابن الجارود وغيره هو انه ذكر لسعيد المسيب صفة صلاة الجنازة وقال في اخرها ثم يسلم سرا في نفسه - 00:07:55

سرا في نفسه قد يعني يستغرب سرا في نفسه الا انه اذا لعله اراد صفة صلاة الجنازة من حيث الجملة لمن يصليها اما اذا كان يصلي بالناس فانه يجهر بالتسليم - 00:08:14

حتى يسلم الناس والامام احمد رحمه الله لما سئل عن هذا قال عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لم يحتج بخبر هذا انما عن الصحابة خبر مرفوع - 00:08:33

والحاكم ايضا قال انه ثبت عن ستة من الصحابة وزاد البيهقي اربعة وبلغوا عشرة ذكر الحاكم رحمه الله ذكر علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر هو جابر جابرا وابا هريرة - 00:08:48

وابن ابي عوفى وذكر غير سهل بن حنيف فهذه الاخبار يحتاج النظر في ثبوتها فاذا ثبتت حجة قوية في ان تسليم الجنازة تسليمة انه تسليمة واحدة وقد ويؤيده يؤيده ان - 00:09:12

الاصل هو التوقيف الاصل والتوقيف والنبى عليه الصلاة قال تحريمها بالتكبير وتحليلها التسليم. تحليلها التسليم وجاء في صلاة الفريضة مفسرا مبينا ولم يأتي في صلاة الجنازة شيء ثابت يختصر على التسليم لان التخفيف فيها - 00:09:40

وكون هنا ركوع فيها ولا سجود يحصل الخروج منها بالتسليم لا بأس المسألة محتملة سمعت من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال هذا من العجائب يعني ان صلاة الجنازة - 00:10:03

يصليها النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه صلى على جناز كثيرة معنى كلامه رحمه الله ولم ينقل فيها التسليم وصلى بهم في احاديث في وقائع كثيرة عليه الصلاة والسلام انما نقلوا فيها التكبير - 00:10:25

وجاء ما يقال فيها من القراءة في اخبار اخرى قال رحمه الله ويرفع يديه مع كل تكبيرة وهذا هو قول الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يرفع في اول تكبيرة يستدل - 00:10:45

من قال لا يرفع الا بتكبيرة واحدة الا في التكبيرة الاولى في حديث ابن عباس عند الترمذي ولعل جرى بحث عارض سبق الاشارة الى ضعف الخبر في هذا الباب وان الاظهر انه يرفع يديه معا لكل تكبيرة - 00:11:08

اولا من جهة انه تكبير عن قيام وهم مسلمون انه يرفع يديه في تكبيرة الاحرام الاصل ان التكبيرات بعدها حكمها حكم هذه التكبيرة ولو كان حكمها مختلفا مثل هذا يأتي بيانه - 00:11:27

حينما خصت التكبيرة الاولى ما التكبيرات بعدها وهي عن قيام حكمها حكم التكبيرة الاولى ثم جاء ما يدل على هذا يشهد له من قول ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق ورواه الدارقطني في الافراد مرفوعا - [00:11:51](#)

في رواية عمر ابن شبة النميري انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل تكبيرة صح الدارقطني رحمه الله وقفة وقال ان الذي رفع عمر ابن شبة وغيره وقف - [00:12:15](#)

عمر بن شبة ثقة رحمه الله امام محافظ من شيوخ ابن ماجة سنة اثنتين وستين ومئتين وله كتب عظيمة على تاريخ المدينة المنورة لكن مثل هذا قد يقع فيه الوهم - [00:12:33](#)

خاصة اذا كان الذين ووقفوهم هم الاكثر ومثل هذا تدل القرائن والدلائل على الوهم الوهم اذا كان الذين لهم خصوصية الراوي وقفوا ورفعوا واحد وان كان الثقة اذا زاد شيئا ليس مخالفا - [00:12:50](#)

الاصل ان زيادته مقبولة وزيادته تدل على ضبطه لا على وهمه هذه القاعدة الحافظ اذا روى شيئا زائدا على غيره زاده على غيره ولو كانوا ثقات حفاظ فزيادته لا تدل على وهم هذا القاعدة - [00:13:21](#)

في هذا الباب الا بدليل الا بدليل او قرائن تدل على هذا ولهذا ذكروا بعض الاوهام لائمة حفاظ في اسانيد قال فهم غيرهم وان كانوا مثل سفيان الثوري او مثل ابن عيينة - [00:13:42](#)

ونحن لهم اوهام اهل العلم دونها رجحوا في مقام الترجيح لكن الاصل والقاعدة انه اذا انفرد الثقة الحافظ المبرز انفراد يدل على ربطه بخلاف الصدوق او من لم يكن مبرزاً - [00:14:03](#)

في الثقة والضبط فانفراده يدل على وهمه ولو كان لو روى حديثا لم يروه غيره كان جيدا اما ان يكون حسنا او صحيحا ومن دونه ربما يكون انفراده يدل على نكارتة - [00:14:26](#)

وان كان من حيث الجملة لا بأس به ولهذا ليس لاهل العلم في باب العلل قاعدة مستقرة ثابتة في باب تعليل الاخبار. بل كل خبر له علة تخصه وهذه هي طريقة الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل - [00:14:45](#)

كذلك ابن ابي حاتم رحمه الله والامام احمد وعلي المديني رحمه الله هذه طريقتهم لكن هناك قواعد سلوكها في باب العلل وبيان العلل يفهم منها طالب العلم هذه الاصول. لكن - [00:15:03](#)

لكل زيادة حكم يخصها والامثلة في هذا كثيرة لكن انما الاشارة الى مثل هذه الزيادة فهي محتملة فهي محتملة كما تقدم كذلك ايضا روى سعيد المنصور عن ابن عباس انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة - [00:15:25](#)

ولهذا كالاظهر هو رفع اليدين مع كل تكبيرة رفع اليدين تابع للتكبير نعم ما نقل عن الصحابة ماذا؟ انهم والذي نقل عنهم يعني كم تسليم من قول عنهم التسليم قصدك انت - [00:15:47](#)

المنقول المنقول عن رحمه الله يقول عن ستة سلموا تسليما واحدة ستة لما سئل رحمه الله ما الحجة في هذا عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يسلمون تسليمة واحدة - [00:16:20](#)

نقل عن بعضكم مسعود انه سلم تسليمتين ونقلهم مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الاخبار هذي في ثبوتها النظر ايضا وجاء عند الحاكم ايضا رؤية ابي هريرة مرفوع في حديث اخر مرفوع ايضا عند الحاكم - [00:16:37](#)

انه عليه وسلم تسليمة واحدة لكن حسن بعض اهل العلم لكن في تحسينه نظر اظهر ان الاثار في هذا الباب ضعيفة ولهذا لم يلتفت الى احمد رحمه الله اليها وقال عن ستة من اصحاب النبي وكذلك البيهقي - [00:16:55](#)

وزاد اربعة وغيره زاد عليهم يؤخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا نقول اصل في هذه الابواب التوقيف كما ان صلاة الجنازة هيئة ولا شك على خلاف صلاة - [00:17:13](#)

المفروض او النافلة على خلافها ولا يبعد ان يكون لما خفف فيها في باب السجود والركوع كذلك ايضا في باب التسليم بل ان جمهور العلماء يقولون تسليم الصلاة تسليمة واحدة - [00:17:31](#)

حكايلنا وهو يجمع لكن هذا قول صحيح وبعضهم قال التسليمة الثانية واجبة والاولى ركن وبعضهم قال سنة لكن قيل بلا خلاف عند

مذهب الشافعي من باب توجيه العبارة انهما واجبتان - [00:17:47](#)

اما الجنابة فكما تقدم تسليمها واحدة. نعم قال رحمه الله وواجباتها قيام وتكبيرات الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام قال رحمه الله واجباتها والمراد هنا اركان الجنابة - [00:18:08](#)

الجنابة الواجب اعم ثم المراد مع النية لابد من النية المصنف يحكي المصلي الذي صلى وهو دخل في الصلاة بالنية النية شرط للعبادات وقيل ركن على خلاف. المقصود انه لا خلاف فيه - [00:18:36](#)

وجوبها قيام الصلاة المفروضة تلك الصلاة المفروضة القيام فيها واجب الا من عذر والعلماء استدلوا بالادلة التي جاءت في الصلاة المفروضة في هذه المسائل على وجوبها في صلاة الجنابة لقوله عليه الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:19:02](#)
صلي قائم فان لم تستطع فقاعدا قوموا لله قانتين قوله فان لم تستطع فقاعدا هذا يدل كما يدل عليه في الصلاة المفروضة واستثني من ذلك صلاة النافلة وبقيت صلاة الجنابة على هذا الاصل - [00:19:32](#)

ولين اشترط لها الطهارة استقبال القبلة واجتناب النجاسة وسائر الشروط فما الذي يخرج بقية ما الذي يخرج القيام واذا قال قائل هذا ليس كيف قلت ان استقبال القبلة والوضوء فيها واجب - [00:19:55](#)

شرط لها وكذلك السترة قدسنا بالنجاسة على خلاف اذا سلمت بهذه الاشياء وهذه اخذت من الصلاة المفروضة كذلك ايضا القيام باب واحد وهذا لا شك يعني الدليل القياسي قوي او من جهة المعنى - [00:20:17](#)

هم يعني قالوا كما تقدم ان حكم صلاة المفروضة وشرح قولهم هو هذا فيما يظهر والله اعلم معناه ان من فرق بين واجب او ركن او شرط دون شرط - [00:20:38](#)

ما الدليل عليه والقول اذا لم يطرد دل على بطلانه والعلة اذا لم تضطرر دل على بطلانها ولهذا من طرد هذا القول فان قوله منتظم لآخذه بعموم الادلة ولان هناك واجبات فيها - [00:20:56](#)

اتفق عليها منها الوضوء واستقبال القبلة وهي قد اخذت من ادلة وجوب الادلة التي توجبها في الصلاة قيام وتكبيرات وتكبيرات يعني تكبيرات الاربع ونقل عن ابن عباس انه كبر ثلاث تكبيرات - [00:21:16](#)

الصواب انها اربع تكبيرات وهذا ثبت في حديث ابن عباس وجابر وابي هريرة وفي الصحيحين والتكبيرات اربع وتقدم انها خمس في حديث ابن ارقم ما فوق الخامسة هذه لم يثبت شيء مرفوع الا في التسع - [00:21:46](#)

جاء اربع هذا مرفوع متفق عليه الان وجاء خمس في صحيح مسلم والتسع هاي ثبتت ايضا مرفوعة او جاءت مرفوعة اختلف في ثبوتها اما ما بينهما فهذه فيها اثار. لم يثبت - [00:22:04](#)

فيما يظهر لما اسمع ارى فيها شيئا مرفوعا انما جاء عن الصحابة عن علي رضي الله عنه تكبر على سهل بن حنيف كما في البخاري وفي التاريخ البخاري كبر عليه ستا وكذلك عند الطحاوي انه كبر عليه ستا - [00:22:20](#)

هذا الاثر ثبتته جمع من اهل العلم. تكبر على سهل وروى عنه الطحاوي والدارقطني ايضا انه رضي الله عنه كان يكبر على اهل بدر ستة وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائل وعلى بقية الصحابة خمسا - [00:22:42](#)

وعلى سائر الناس اربعة نقلة السبع باثار اي لا يثبت ثمان ينظر ايضا هل نقلت او لم تنقل؟ التسع جاءت في اثر رواه الطحاوي في مشكل اثار من رواية عبد الله ابن الزبير - [00:23:01](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة تسعا مراجعة يجون في خاطره مراجعته لكن وصرح المقصود ان في ان سنده اه مقال ابن الحسن يحتاج الى مراجعة من اهل العلم - [00:23:23](#)

من ضعف هذا الخبر هذا الخبر وذكروا ايضا انه كانت تصف الجنائز الى جوار حمزة وترفع والنبي يصلي عليه عليه الصلاة والسلام. ونقل في اخبار كثيرة لكن هذا الخبر من اقوى ما نقل في الباب - [00:23:43](#)

ولذا اخذ بعض اهل العلم بانه يصلى على الجنائز من اربع الى تسع اربع الى تسع وقالوا لو جيء بجنابة على هذا بعد التكبيرة الرابعة وضعت امام الامام وضعت الجنابة امامه وقد كبر الرابعة - [00:24:04](#)

يكبر الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة يكمل اربع تكبيرات ولو جيء بجنائز بعد التكبيرة الثانية كبر خمساً حتى يستكمل اربعا وبعد الثالثة كبر ستاً حتى يستكمل اربعا. وبعد الرابعة كبر سبعا حتى يستكمل اربعا وهكذا - [00:24:27](#)

على هذا القول كيف يكون حظ الجنائز الاولى جميع التكبيرات وما بعدها بقدر ما فات من التكبيرة. تكبيرة او تكبيرتان وهذا قد يشهد ايضا لترتيب القراءة فيها لترتيب القراءة فيها والصلاة - [00:24:49](#)

هو انه يصلي انه اذا كبر اولاً فانه يقرأ الفاتحة ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو وهذا جاء نصاً في اثر ابي امامة سهل ابن حنيف رضي الله عنه - [00:25:10](#)

من اهل العلم من سهل في هذا سيأتي ان بعضهم يقول ايضا ليس فيها قراءة ليس فيها قراءة قال وتكبيرات والتكبيرات الاربع في المذهب انها اركان ولو كبر ثلاثاً وسلم - [00:25:27](#)

لو انسان كبر ثلاثاً وسلم ماذا يصنع ها يعني يعود اليها سهوا يعود اليها ويكبر الرابعة العميد ما فعله ناس عن انس رضي الله عنه لو فعلها عمداً صحيح لو فعلها عمداً - [00:25:45](#)

عالمنا بطلت صلاته لكن لو انه انس رضي الله عنه كما رواه البخاري معلقاً وكبر ثلاث تكبيرات ثم سلم رضي الله عنه فكبر الرابعة لكن هل فيها سجود سهو نعم - [00:26:08](#)

ليس فيها سجود سوا لان اصل السجود ليس فيها سجود الاصل ليس فيها سجود. كيف يكون فيها سجود سهو فليس فيها سجود سهو قال والفاتحة هذا هو المذهب وعن احمد رحمه الله انها لا تجب الفاتحة - [00:26:21](#)

انها لا تجب الفاتحة وهو اختيار تقي الدين رحمه الله وهو قول الاحناف والمالكية ان الفاتحة ليست انما هي سنة والظاهر انها واجبة لاننا اذا حقناها الصلاة اذا قلنا على الاصل المتقدم انها مثل الصلاة المفروضة - [00:26:39](#)

لماذا نستدل على وجوب الفاتحة نعم الدالة التي فيها نعم كل صلاة وكذلك ايضا لا تجزئ صلاة ها ويقرأ في ابي ام القرآن حديث عبادة نعم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:27:01](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن الاحاديث في هذا كثيرة فالادلة هذه استدلت بها على وجوب الفاتحة في صلاة الجنائز وجاء حديث ابن عباس عند البخاري انه رضي الله عنه صلى بهم وقرأ الفاتحة - [00:27:26](#)

لتعلموا انها سنة جهر رضي الله عنهم والجهر بها للتعليم لا بأس مثل ما جهر النبي عليه السلام بالدعاء في حديث ابو مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت. يقول رضي الله عنه - [00:27:42](#)

فجهر النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء الذي حتى يسمعو كما انه كان يجهر بالذكر بعد الصلاة للتعليم وانه ولي انه ايضا من السنة على الصحيح وجاء عند النسائي وغيره سنة وحق - [00:27:59](#)

سنة ولهذا كانت واجبة على الصحيح قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقع فيها لكن المذهب انه واجب وهذا هو الاظهر واختار المجد رحمه الله قول قوي - [00:28:17](#)

ان قيل انها واجبة في الصلاة وهي واجبة في صلاة الجنائز في الصلاة المفروضة الصلوات فلا تجب في صلاة الجنائز لانه يختلف هل هي واجبة؟ هل هي ركن او واجبة - [00:28:36](#)

او سنة والظاهر ان الدالة التي جاءت لا تدل على الركنية انما على مطلق الوجوب وهذا كما اختار رحمه الله ان السعي واجب وليس ولا سنة في ثلاثة اقوال كثير من - [00:28:55](#)

الافعال والاقوال والصلاة تختلف فيها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تسبيح الركوع والسجود دعاء الاستفتاح العلم من قال انه ركن واجب ممن قال انه سنة تسبيح ركوع لان من قال انه ركن ومن قال انه - [00:29:18](#)

واجب ان يعلمون قائلين سنة كذلك الصلاة على عليه الصلاة والسلام. وامور اخرى ايضا بالتأمل فيها هذه الاقوال الثلاثة والظاهر والله اعلم الوجوب لان الدالة التي دلت على الوجوب - [00:29:36](#)

حينما سئل كيف نصلي عليك في صلاتنا امرهم عليه الصلاة والسلام وقال قولوا اللهم صلي على محمد وكذلك حديث ابي امامة انه

رضي الله عنه بين صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ونقل انه كان يصلي - [00:29:53](#)

هذه الصلاة عليه الصلاة والسلام وكذلك ودعوة للميت ودعوة للميت اشارة الى انه اي دعاء اي دعاء يحصل به الواجب قال عليه الصلاة والسلام ابو داود اذا صليتم على الوتر اخلصوا له الدعاء - [00:30:13](#)

امر باخلاص الدعاء وهذا يبين انه ثم هذا امر فاخلصوا له الدعاء دل على ان الواجب جنس الدعاء والسنة ان تدعو بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم الاخبار في هذا الحديث عوف وحديث ابي هريرة - [00:30:42](#)

حديث حديث جيد كذلك حديث اخر اختلف فيه ابراهيم الاشعري عن ابيه صوب النار حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا دعا بهذه الادعية سواء جمعها او ما تيسر منها كان احسن - [00:31:02](#)

وان دعا بما فتح الله عليه للميت فلا بأس يحصل بذلك اداء الواجب والسلام السلام نعم والسلام ولعله سبق الاشارة اليه تقدم ويسلم واحدة تقدم عند قوله ويسلم واحدة عن يمينه. نعم صحيح. نعم قبلنا ويسلم واحدة - [00:31:23](#)

عن يمينه صد. نعم والسلام لكن هو اراد هنا يعني ان يبين انها واحدة هذه الصفات ثم بين حكم هذا بين صفة صفة السلام والنواحي ثم بين حكمه وانه واجب فيها. نعم - [00:31:55](#)

السلام هذا زائد ما له حكم السلام هذا ما له حكم وجود عدم السواء كما النبي سلم عليه في صلاته ركعتين ثم اتى بركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم سدد السلام ثم سلم - [00:32:27](#)

هذا زائد الصلاة وغي في غير موضعه لهذا يعود من مشي فيكبره تكبيرة الرابعة ثم يدعو ثم يسلم قال رحمه الله ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر - [00:32:50](#)

وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر. نعم. قال رحمه الله ومن فاتته شيء من التكبير جئت والامام قد تكبر قد كبر التكبيرة الاولى قد جئت والامام يكبر التكبيرة الثانية - [00:33:11](#)

لم تدرك لم تدرك التكبيرة الاولى ثم كبرت معه الثالثة ثم معه الرابعة هناك ثلاث بقي رابعة سلم الان ماذا تصنع؟ يقول رحمه الله قضاء على صفته على صفته يعني في هذه الحال - [00:33:29](#)

فانك لا تسلم بعد لا تكبر تكبير الرابع مباشرة بعد الثالثة وتسلم له اذا كبرت التكبيرة الثالثة فانك تدعو على القول الصحيح على المذهب يقولون ان لمن ادرك شيئاً فانه - [00:33:52](#)

ما يقضيه وما فاتته ما يقضيه هو ما فاتته ولكن على القول المختار انت حينما تكبر التكبيرة الاولى الامام واليوم كبر التكبيرة الثانية هو ما لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام انت ماذا تصنع - [00:34:15](#)

تقرأ الفاتحة تقرأ الفاتحة هم يقولون لا تصلي على النبي عليه السلام ثم بعد ذلك تدعو لنا يدعو ثم اذا كبرت بعد اذا كان تقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة وهذا ربما يطول في البحث لكن سبق ان الصحيح انه - [00:34:34](#)

يبدأ صلاته كما لو لم يفته شيء من هذا. لقوله عليه صلوا ما فاتكم فاتموا والدالة في هذا هي الدالة في هذه المسألة والحكم واحد وهذا ايضا حجة في هذا الباب في في المشاعر المتقدمة في وجوب ما تقدم لانه في الصلاة يقضيه على صفته - [00:34:54](#)

الصلاة يقضيه على صفته كذلك على صفته في هذه الحال طيب لو انك انت الان كبر الامام التكبيرة الثانية او نفرض انه يعني انك جئت مثلاً والامام قد كبر التكبيرة الثانية - [00:35:20](#)

وادركته قبل ان يكبر التكبيرة الثانية. كبرت انت معه لانه لانه حتى الان لم يكبر التكبيرة الثانية فلما شرعت في قلت الحمد لله رب العالمين كبر التكبيرة الثالثة والفاتحة تسقط الصلاة نعم تسقط نعم احسنت يعني مثل في الصلاة يعني كما لو جئت والامام - [00:35:45](#)

جئت والامام قائم الصلاة المفروضة صلاة الظهر قلت الله اكبر قلت دعاء الشجاعة ثم قلت الحمد لله رب العالمين. فقال الله اكبر وبقيّة الفاتحة يسقط يسقط كما لو جئت واليوم راعى سقطت الفاتحة كلها. حديث ابي بكر رضي الله عنه - [00:36:11](#)

هذا قول الجماهير وهناك قول معروف للبخاري رحمه الله اول من قال به من نقل عن ابي هريرة ثبت عنه كذلك من الائمة كبار ابن

ابي هريرة وتاج الدين السبكي وكذلك ابن خزيمة رحمه الله وابو بكر - [00:36:34](#)

رحمه الله ائمة من الائمة الكبار يقولون لا تسقط الفاتحة بحال ومن فاتته الركن من فاتته القيام وجب عليه يأتي بركعة ولو ادرك الركوع.

هذا بحث اخر لكن على قول الجمهور في هذا وخاصة في صلاة الجنائز ربما يكون الامر - [00:36:51](#)

وان كان يعني بعضهم هل قال احد مثلا لا تسقط بحال الله اعلم ما ادري عن هذا وعلى هذا يعني لو ان الانسان جاء وكبر التكبير الاولى بين التكبيرتين لما اردت ان تقرأ - [00:37:08](#)

اردت ان قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ها ما قرأت من الفاتحة شيئا فانها تسقط على قدومه. هل قال احد مثلا انها لا تسقط الفاتحة الجنائز وانها كما لا تسقط - [00:37:28](#)

الفريضة على هذا القول المذكور يمكن هذا لو نظرت كتب الآثار قد يقول هذا احد لكن اه الخلاف في صلاة الجنائز كثير وكذلك الفاتحة حتى يعني قيل انها لا تقرأ - [00:37:44](#)

قال الاحناف والشافعية. فعلى هذا من فاتته شيء قضاه على صفته. قضاه على صفته انك تقرأ مرتبا او تقول هذه فاذا شرعت في الفاتحة وكبر فانك تكبر معه ثم تصلي على النبي عليه السلام وهو مثلا يدعو - [00:38:03](#)

يدعو في هذه الحال هل يقال انك بعد لو فرغت من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكبر لانه يطاعن في الغالب الدعاء هل تدعو مثلا او تكرر الصلاة على النبي انا الله اعلم. لكن نعلم انه ليس في الصلاة سكوت - [00:38:26](#)

ليس في الصلاة سكوت ولهذا لو انه دعا فلا يظهر ان فيه شيئا وهذا يعني ربما انه بعد ذلك اذا كبر اذا سلم الامام وكبر التي بعدها قد يقال انه لو قال الدعاء كاملا - [00:38:53](#)

في هذا الموطن وكبر فان له ان يكبر متابعا يعني تكبر بعد ذلك ولا تقل شيئا فاذا كبرت معه الثالث ابوه له الرابعة مسلم بمجرد سلام تقول الله اكبر وتسلم لانك قد كنت قلت الدعاء كاملا - [00:39:10](#)

في التكبير بعد التكبير الثالثة والتكبير الثالثة ويحتمل انك تدعو على حديث زيد من ارقى انه يشرع الدعاء ايضا وان لم يكن خامسا انما الدعاء مشروع هذا بعد التكبيرات الدعاء - [00:39:30](#)

عن التكبير الرابع لو كبر خمسا الدعاء لم ينقل شيء في هذا انه يدعو للميت يقولون يقول قضاء على صفته هذا هو المذهب وقال الخراقي رحمه الله انه يقضيه متتابعا - [00:39:47](#)

يقول شيئا لو جئت مثلا والامام يريد ان يكبر الرابعة لما اردت ان تقرأ الفاتحة كبر الربيع كبرت انت للاولى ثم لما اردت ان تقرأ كبر للرابعة كبرت انت الان - [00:40:07](#)

بقي تكبيرتان رحمه الله يقول انك تقول الله اكبر الله اكبر ولا اقول شيئا وذهب الخطاب وجماعة قالوا ان كانت الجنائز لا ترفع عادة فانك يقول الذكر الباقي وان رفعت الجنائز - [00:40:27](#)

فان او علمت انها ترفع فانك تكبر متتابعا لان اجازة كالامام. واذا رفعت ليس امامك جزاء تصلي عليها. لماذا؟ لا كيف تصلي عليها كيف تصلي؟ والايمان الجنائز ليس منك ولست تصلي على غائب الان. هو موجود - [00:40:52](#)

وكان غائب هذا حكم اهله حكم خاص وهذا فيه نظر في الحقيقة. ولهذا فرعوا على هذا قالوا لو اكلته السباع ونحن نرى ذلك فلا نصلي عليه او غرق في البحر - [00:41:11](#)

انه لا يصلى عليه وهذا قول ضعيف صواب ان يصلى على الميت على كل حال ان امكن بدأ الواجب في حقه من التغسيل والتكفين والصلاة عليه هذا الواجب ما امكن فاتقوا الله ما استطعتم - [00:41:29](#)

والدعاء شفاعا ليس فيه ضرر والنبي قال اخلصوا له الدعاء. صلى على الغائب عليه الصلاة والسلام. وصلى على الغائب في القبر اذا كان صلى على الميت وهو في القبر عليهم في القبر - [00:41:47](#)

فالذي لم يقبر هو في الحقيقة اقرب ممن كان في القبر ولهذا قول الجمهور هذا هو قول الجمهور يقولون انه يأتي بالواجبات على الترتيب في صلاة الجنائز. كما لو فاتته الصلاة المفروضة - [00:42:04](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتهم وهذا هو المتفق مع طرد اللاحق لانها صلاة ما يخص صلاة الجنائز
بهذا الحكم وهذا الحكم وهذا يعني مما ينفع في مثل هذه المسائل حينما نعلم وجه - [00:42:29](#)
القياس او ليس قياسا. هو في الحقيقة يرجو الحق بعموم المعنى عموم الدليل لكن من جهة المعنى يسمى قياس يكون انما الدلالة
من دلالة العموم في الخبر وانها صلاة كالصلوات - [00:42:50](#)
ادلة الصلوات ادلة لها اذا استدلووا بقوله صلوا ما فاتكم فاتموا قضاءه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وهذا هو
الصحيح قول الشافعية وقال لحناه المالكية لا يصلى على القبر - [00:43:10](#)
هذا في الحق مصادم للنصوص النبي عليه الصلاة والسلام ماذا عن حديث ابن عباس في الصحيحين حديث ابي هريرة في
الصحيحين عباس لما مر بقبر رطب سأل عنه فاخبر عنه - [00:43:38](#)
وقبر يعني البارحة ونحو ذلك فصلى عليه الغنم وصلى على تلك المرأة او ذلك الرجل الذي كان يقوم المسجد رجل اسود وامرأة
سوداء تقوم المسجد قال دلوني على قولها. فدلوه عليه الصلاة والسلام. فصلى عليها وكبر اربعا عليه الصلاة والسلام - [00:43:53](#)
ماذا يصنع بهذا ربما يتكلم يقال هذا خاص والباطل الصحابة صلوا معه صلوا معه وهم قد صلوا عليها التعصب للقول الى الشطط
وربما يكون انكار معاني الادلة حينما يقول من يقول صلوا معه لانهم تابعون - [00:44:12](#)
في امر هو من خصائصه والتابع تابع الحقيقة قالوا للنصوص نوع قرمطة قد يقال انه قرمطة او سفسقة في النصوص اذا اوردنا مثل
هذا هذه التأويلات في صدور النصوص ان لم - [00:44:42](#)
يحتج المبطل الى عناء في رد النصوص ويحتج بمن يقول مثل هذا القول ويتأول مثل هذا القول. يقول انتم قلتم كذا وقلتم كذا هل
هو حلال عليكم وحرام علينا ولهذا كان واجب وتعظيم النصوص والاخذ بها - [00:45:03](#)
في هذا المقام الذي هو خاص وصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام لانهم تابعون له والنبي يسكت عن هذا. والله عز وجل يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وصلوا كما رأيتم اصلي - [00:45:21](#)
هذي كلها ادلة واضحة بينة على لا بأس من ان يصلى على القبر وذلك ان المال يتأتى يجتهد في حصول بعضه وهذا دليل لما تقدم
في ان من لم يتمكن من الصلاة عليه - [00:45:34](#)
لكونه في البحر او سقط في بئر يؤدي ما تيسر. فالميسور لا يسقط بالمعسور ادلة الشريعة في هذا طافحة في مثل هذه الامور هديه
عليه الصلاة والسلام رآه بينا في مثل هذه الاحكام - [00:45:55](#)
وفعل وسكت عليه الصلاة والسلام واصحابه يقتدون به ويعملون كعمله صلى على القبر وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر غائب عن
البلد الظاهر هذا انه لو كان قريبا مثلا - [00:46:13](#)
لو كان الغائب في قرية وانت في قرية اخرى او في مدينة وبين هذه المدينة وهذي المدينة وهذي القرية مسافة يسيرة دون مسافة
القصر على قول الجمهور والمقصود انها مسافة يسيرة وكل بلد مستقر - [00:46:31](#)
على هذا يصلي صلاة الغائب وقيل انها تصلى صلاة الغائب اذا كان بينهم مسافة قصر هذا تقييد للنصوص يعني او تقييد لمثل هذه
الاقوال في اقوال ليس عليها دليل الرأي - [00:46:48](#)
تقييد بالرأي لان النفس مسافة القصر مجرد ارى واقوال ليست عن النبي عليه الصلاة والسلام. ومثل هذا لا تقييد به النصوص.
النصوص لا تقييد الا بالنصوص الصحيحة او المعاني المتفق عليها يعني المتفق على صحتها - [00:47:12](#)
اذا كانت صحيحة اما اذا احتملت الصحة من عدمها فلا قال وعلى غائب الولد بالنية الى شهر. يصلي بالنية طيب اذا كان الغائب اذا
كان الميت قبر في جهة الشرق وان تصلي الى جهة الغرب - [00:47:30](#)
هل يصح ان تصلي عليه نعم ولو كان الميت خلفك نعم وهم قالوا ذلك لا لان الصلاة عليه هو الدعاء سواء كان خلفك عن يمينك عن
شمالك صلي عليه الصلاة على الغائب - [00:47:51](#)
والحجة في هذا قصة النجاشي في حي جابر وابي هريرة انه صلى على النجاشي وكبر اربعا عليه الصلاة والسلام والقول الثاني انه لا

يصلى على غائب او لا يصلى على كل غائب - 00:48:11

وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وهذا هو الاظهر اذ لا دليل على الصلاة على كل غائب وقد مات في عهد النبي عليه الصلاة

والسلام. وبعد عهده اناس من اهل الفضل والعلم - 00:48:29

ولم ينقل الصلاة عليهم لا في عهد عليه الصلاة والسلام ولا بعد عهده ومات الصحابة رضي الله عنهم. اما الصلاة على النبي فهي امر

خاص والاحكام خاصة وذكروا العلماء ادلة ابعاد لكن - 00:48:48

في حق غيره مات الصحابي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يقل احد صلى عليهم في خارج المدينة خاصة ابو بكر وعمر وعثمان

وكذلك غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم - 00:49:02

انه صلى في غير المكان الذي يصلي عليه فيه الاظهر انه لا يصلى غائب الا من كانت حالته مشابهة لحالي النجاشي الدليل قد يحتف

من القرائن ما يقيده. ولهذا في رواية جيدة عند - 00:49:18

ابن ماجة من رواية حذيفة ابن اسيد الغفاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان اخا لكم قد مات بارض غير ارضكم فقوموا

فصلوا عليه هذا يبين انه - 00:49:45

لم قال بارض غير ارضكم انه لم يصلى عليه وهذا قد يتبين من جهة انه رحمه الله ورضي عنه لم يصلى على صلاة الجنازة حتى قيل

انه لم يحج اولا - 00:50:01

يعني يقوم بكثير من الاركان لانها ما كانت معلومة. والنبي اقر على ملكه عليه الصلاة والسلام الجلالة تجهل ويخفى حكمها اللي صلى

عليه لاجل هذا ومنها العلم من قال يصلى عليه اذا كان في جهة القبلة - 00:50:24

وهذا قول ضعيف ومن اهل العلم وهو وهو نفسه وهو يعني شاهدي ما تقدم قالوا يصلى عليه اذا وليه اهل الشرك في بلد اخر القول

المتقدم يختار شيخ الاسلام رحمه الله اذا لم يصلى عليه - 00:50:46

او ولاهل الشرك. وهذا من باب اولى لكن لو علم ان في بلاد المسلمين مسلمين وانهم جهلوا حكم الصلاة مثل ما يقع احيانا في بعض

الاماكن يجهل الحكم او انه ربما لا يصلون على بعض الاموات كالصغار مثلا - 00:51:05

فالمعول عليه هو ترك الصلاة عليه. ترك الصلاة عليه ولهذا يصلى عليه اذا لم يكن لو لم يصلى عليه احد في بلده حتى ولو بعد دفن.

ولهذا قال ابو داود رحمه الله باب الصلاة على المسلم - 00:51:24

يليه اهل الشرك ببلد اخر وذكر حديث النجاشي او بالصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر واختاره الخطابي واستحسنه

الرويانى رحمه الله ولا شك في حسنه بل لا علاوة - 00:51:41

بل في غاية الحسن هذا القول آ من ابي داود رحمه الله وهذه من التراجم التي تدل على الفقه العظيم لابي داود رحمه الله حيث

استنبط هذه الفائدة وبها لخص الاقوال في هذه المسألة - 00:51:59

وعمل بهذا القول عملا يحصل به فهم الخبر الخبر. وهو ايضا اه اشاهده ما تقدم من ولاية ابن ماجة رحمه الله اخ مات بارض وعلى

غائب عن البلد بالنية الى شهر. يعني يصلى بالنية الى شهر - 00:52:17

استدلوا بانه هذه مسألة اخرى اذا لم تصلي على الميت وارادت الصلاة عليه قد قبر الان هل تصلي عليه مطلقا او لا تصلي عليه كما هو

القول للاحناف والمالكية او تصلي عليه اذا مضى مدة شهر فاقل - 00:52:42

يا اخوان قيل يصلى عليه مطلقا ولو مضى لذلك سنوات طويلة عشر سنين عشرين سنة تصلي مطلقا وهو ظاهر اختيار ابن عقيل

رحمه الله ربما يلزم من هذا القول انه لو لم مضى عليه مئات السنين - 00:53:08

وقيل لا يصلى عليه مطلقا وتقدم وقيل يصلى عليه اذا مضى مدة اقل من شهر هو المذهب وقيل يصلى عليه اذا كان حان موته

صالحا للصلاة عليه ايش معنى هذا - 00:53:26

اذا كان الميت اذا كان المصلي حين مات الميت صالحا للصلاة عليه نعم الحياة ولا وجود موجود عمر السنة يصلح الصلاة ابو سنة

نعم مميز صالحا للصلاة فلو انه مثلا انسان توفي - 00:53:46

مثلا من عشر سنوات من عشر سنوات واراد ان يصلي عليه توفي والدي المصلي عليه من كم توفي عشر سنوات سنوات اراد ان يصلي عليه اراد ان يقول ان كان حال ان كان حال وفاته ها - [00:54:26](#)

له كم سبع سنوات فاكتر على هذا وش يكون عمره الان ابو عشر سنوات؟ سبعة عشر عاما او نقيده في الحقيقة قد نقيده مثلا تقييد اخر كما قال اذا كان مميزا - [00:54:59](#)

هذا قول ست سنوات ها وله مات له عشر سنوات على هذا ستة عشر سنة وهكذا ولهذا اذا كان حال وفاته غير موجود او غير مميز فلا. هذا قول حقيقة ضعيف يعني ما - [00:55:16](#)

مثل هذا القول المتكلف ولا دليل عليه يمكن الله ان يقال يبعد عن توافق معنى يوسف الشريعة وسهولة الشريعة ثم المقصود من الصلاة والدعاء والشفاعة كيف يقال هذا يصلي وهذا لا يصلي؟ هذا لانه - [00:55:34](#)

يعني يصعب الاقدام على الجزم بها ويقال ان هذا هو المراد. انما هي اقوى المذكورة ولهذا يقال انه صلى لكن تقدير الله اعلم منع لمن قدر بشهر واستدلوا برواية قتادة عن سعيد مسيب - [00:55:52](#)

ان ام سعد رضي الله عنها توفيت والنبي غائب عليه السلام وكان له شهر ورجع وكان له شهر المسألة عنها صلي على قبرها انا في الحقيقة ضعيف الدلالة لا من جهة السند ولا من جهة - [00:56:15](#)

في علتان انه مرسل الشيء الثاني من رواية قتادة المعنى واضح هذا امر اتفاقي يعني لو ان النبي عليه غنام رجع بعد شهرين ما كان يصلي فيما يظهر لي والله اعلم. يشبه قول يشبه قولهم - [00:56:31](#)

ان من اقام اربعة اكثر من اربعة ايام فانه لا يقصر الصلاة واذا قام اقل يقصر الصلاة شو الدليل ان النبي عليه قدم صبح رابع يوم الاحد وخرج من مكة الى منى - [00:56:51](#)

الخميس اليوم الثامن اليوم اذا كان قدم صبح رابع يوم الاحد اربعة ايام وعلى هذا انه لو قدم يوم السبت يقصرون ليتم على قولهم سيتم يتم لو قدم يعني على قوله لو انه قدم - [00:57:07](#)

بل يمكن لو قدم في الليل قدم في الليل اجود من اربعة ايام خلاف هل هو عشرون صلاة او واحد وعشرون صلاة ولهذا لاحد رحمه الله مع من استدل به لكن - [00:57:31](#)

لان في نفسه من حسيكة تردد ولهذا قال ان من يفهمه الله من يفهم نحو ذلك وجه الرد كثيرة عليه انما فيما يظهر لي والله اعلم ان هذا يشبه هذا - [00:57:45](#)

كأنهم يقولون لو قدم بعد اربعين يوم ما كان يصلي ضعيفة واضح ما ورد في هذا اثر عند الطحال وشك الاثار المشكلة الاثار حديث ابن عباس بسند صحيح انه صلى على جنازة بعد ثلاث - [00:58:01](#)

على جنازة بعد وهذا في الحقيقة يعني دين قوي في انه يصلى على الجنازة. صلى على وان طالتم ولهذا نقول لا نقدر لا بثلاث ولا بشهر ولا بشهرين وان طال المدة - [00:58:28](#)

لكن لا يطابق لا بد ان يقيد اذ اطلاقه فيه نظر فيه نظر واذا ثبت انه صلى بعد ثلاث يقول لا فرق بين الثلاث والثلاثين. اذ لو كان هذا حد لبينه النبي عليه الصلاة - [00:58:46](#)

والسكوت عنه وترك البيان في مثل هذا او لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة خاصة في مثل هذا الامر. صلوا بعد ثلاث المعنى لو انه يعني علم او قدم بعد اربع بعد خمس المعنى واحد والحكم واحد - [00:59:06](#)

غاية الامر انه لم يتيسر له الصلاة او شغل او نحو ذلك فهذه العلة والمعنى تقتضي ان كل من اشبه انه يصلي ولو طال المدة انما يظهر والله اعلم يقال - [00:59:26](#)

انه يصلي ولو طاعة المدة اذا كان من يريد الصلاة عليه هو حريص عليها انما منعه من ذلك انه مسافر او غايب او ما علم يريد الصلاة عليه علم ان فلان مات - [00:59:40](#)

لماذا ما علمتموني مثل ما قال النبي هلا اذنتموني هلا اذنتموني. فلما اذنوه وعلم صلى فالعلة ايضا من هذا يمكن يؤخذ هذا من هذا

الخبر علة آ مشروعية الصلاة على البيت والاولقات المدة - 01:00:03

هو انه اذا كان لم يعلم هلا اذنتموني يعني هلا اعلنتموني وتعليق عليه الصلاة صلاته بالعلم كما انه يدخل في يدخل في من دفن وله ليلة ها كما في هذا الخبر من حديث هريرة - 01:00:20

كذلك ايضا كل من لم يعلم سواء مضى ليلة او ليلتان او اكثر وكان من شأن ان يصلي عليه لو علم بذلك. اما اذا كان الانسان ليس انسان يصلي على الميت - 01:00:37

كيف حال والدك؟ قال والله توفي متى توفي والله من سنة يقول لي هذا ما يشرح هل انت يعني تريد الصلاة عليه حان موته او لما اخبرك؟ قال لا بأس - 01:00:54

والا يلزم على هذا ان الانسان صلي على كل من علم موته الا انسان معتاد الصلاة على الجنائز اعداد الصلاة على الجنائز واذا علم باي جنازة صلى عليها ربما فاتته جنازة لم يعلم بها - 01:01:16

لم يعلم بها فعلم انه صلى ايها الناس دفنت لا بأس فالذي يظهر والله اعلم انه يعلق بعلمه للجنازة وانه اذا علم بها صلى عليها. مثله هلا اذنتموني ثم ذهب وصلى عليه الصلاة والسلام - 01:01:37

الذين قال يصلي مطلقا استدلووا الصالحين انه عليه الصلاة والسلام خرج الى اهل البقيع وصلى صلى عليهم صلاته على احد وكان لذلك موتهم نحو ثمان سنين لكن حرر الحافظ وغيره - 01:01:59

انها سبع سنوات تقريبا نصف ونحو ذلك وفي رواية عند غير مسلم عند ابن حبان انه مات بعد ثلاث عليه كالمودع للاحياء والاموات الصحيح ان صلى صلاة الجنازة لكن يظهر والله اعلم ان هذا امر خاص - 01:02:22

امر خاص فعلى عليه الصلاة والسلام. ومن اهل العلم من قال يصلى عليه ما لم يبلى والله هذه المقبرة الميت اذا وضع بعد سنة يبلى يبلى اللحم والعظم ما يبقى - 01:02:40

فلا يصلي بعد سنة وقبل السنة يصلي عليها لماذا؟ لانه موجود الميت الميت موجود وهذي اقوال كلها يعني ليس لها ما يسندها من الدليل. نعم نعم احسن الله اليك يلزم ان نحدد مدة ما نجعلها مطلقة - 01:02:57

نقيدها بمسألة العلم المسألة اجتهادية ليس فيها ادلة كثيرة من الوسائل هنا ما هناك دليل فيها وكأنه والله اعلم والله اعلم يعني ان اقرب ما يقيد به وقول النبي هلا اذنتموني - 01:03:21

يعني لو علمت لصليت كذلك لو الانسان صلى يعني اخبر بجنازة وما صلى عليه قد دفنت منذ ايام ليش ما اخبرتموني الصلاة عليه لا بأس ان يصلي هذا اقرب ما يكون - 01:03:48

ومثل هذا في الغالب لا يقع وهذا واقع في الحقيقة انه لابد على هذا تخرج منه السنوات الزائدة عن اه يعني في الغالب اما بعد بلوغه او بعد تمييزه لانهم قبل تمييزه لا يمكن - 01:04:08

من يدرك هذا الامر مثل انسان مثلا خمسون سنة مثلا وعلم ان الناس مات وهو حريص على الصلاة عليه. لكن لانه بعيد بلده في بلد ومضى له عشر سنوات على هذا القول يمكن ان يصلي عليه - 01:04:28

سنوات ما دام انه حينها يريد الصلاة عليه لكن له شك ما يأتي ويقول صلي على اجداد او اجداد قرابة نحو ذلك الذين ماتوا قبل ولادته لا يرد هذا المعنى وهذه العلة وهو العلم بالميت - 01:04:51

الصلاة عليه المسألة فيها نظر مسألة تتبع القبور والصلاة عليها وكذا نظرنا مثلا الى العلة اذا كان هو لكن اذا كان يقصد الى قبور لا يعلمها هذا فيه نفر النظر في مشروعية هذا الشيء - 01:05:11

ثم ايضا قد يفتح باب الغلو القبور فتح الباب في هذا في الصلاة عليها تتبعها من هنا ومن هنا ولهذا ينهى من عن الصلاة عليها ورد في هذا حديث ورد في هذا حديث - 01:05:45

رواه ابن الاعرابي في مسنده انه عليه الصلاة نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور ضعيف وقد رواه البزار بسند احسن منه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بين القبور. نهى عن الصلاة بين القبور وعلى هذا يتفق مع الاخبار الاخرى - 01:06:01

في الصلاة الى القبور وان النهي هنا لاجل الصلاة اما صلاة الجنازة فهي مستثناة الدالة على انها مستثناة بالنهي عن الصلاة على الجنازة لا تصلي القبور ولا تجلسوا اليه حديث ابي مرفد الغنوي - [01:06:25](#)

النبي صلى على القبر حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة القبور هذا وهذا في مشروعيته نظر في الا اذا كان قاصد لقبر يصلي عليه الصلاة او لم يعلم بها هذا - [01:06:40](#)

لا بأس بها. نعم قال رحمه الله ولا يصلي الامام على الغال ولا قاتل نفسه ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد. نعم نقف على هذا بارك الله فيك ولا يصلي الامام - [01:07:02](#)

على الغال الامام هل هو مراد بالامام الوالي الاكبر او كل من له ولاية والله اعلم انه الايمان في كل محل او كل بلد ايش المراد الليبي؟ لان هذا في الغالب قد لا يتأتى اصلا - [01:07:18](#)

ولا يحصل به الزجر اصلا كونه لا يصلي اصلا هو لن يصلي اصلا او ليس موجود ولا يحصل به المقصود من حصول الزجر عن هذه المعصية وتحدث الناس بها انما هذا يكون بالوالي والي هذا البلد امير هذا البلد - [01:07:37](#)

كان او القاضي مثلا لهذا البلد ونحو ذلك. كذلك من اصحاب الشأن ونحو ذلك فانهم لا يصلون على الغال. والغال هو الذي يغفل الغنمة او يغنه وبعضه يأخذ غنمة فيخون ويكتمها - [01:07:55](#)

وهذا ثبت في صحيح مسلم من سمورة انه عليه الصلاة بالهدف القاتل هذا في القاتل ولهذا قال ولا علاقاتي لنفسه جابر بن سمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام جيء برجل قد قتل نفسه بمشاقص - [01:08:15](#)

مش قسوة هو النصر العريق مثل السهم فقال صلوا على صاحبكم كذلك روى ابو داود من رواية ابي خلد عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا يوم خيبر به الى النبي عليه السلام - [01:08:36](#)

فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال انه قد غل فتشوا متاعه فوجدوا فيه خرز من خرز اليهود لا يساوي درهمين والحديث سند لكن هذا الحديث دليل لمسألة الغالب - [01:08:56](#)

وحديث دليل مسألة القاتل اللي مسألة القاتل ينظر هل ثبت حديث اخر هذا الحديث المذكور في مسألة الغاء الحديث زيد بن خالد ولذا اختلف العلماء هل يلحق بهما غيرهما الله اعلم - [01:09:21](#)

انه ينظر من كان من اهل البدع فهو اولى خاصة البدع الكبار مثل هذا فيصلى عليه بل قد يكون بعض اهل البدع يحمل على انه مسلم وهو كافر زنديق مثل ما يقع - [01:09:41](#)

من الرافضة الكفر الزندقة في سب الصحابة رضي الله عنهم والطعن في الدين والطعن في القرآن حتى ان بعض اهل العلم الكثير من اهل العلم وقول كثير من السلف يقولون من سب ابا بكر فهو كافر - [01:10:00](#)

هذا واقع في الحقيقة ما يمكن يسب ابو بكر انسان في قلبه ايمان للنصوص لابي بكر سب للنبي عليه الصلاة والسلام والطعن في ابي بكر طعن في النبي عليه الصلاة والسلام. بل ما اراد القوم الا الطعن في النبي عليه الصلاة لكن - [01:10:25](#)

لا يمكن ذلك فعمدوا الى اصحابك كما قال اهل العلم لما ارادوا سب الدين والقدر في الدين ظاهرة وكفر صراخ الى اصحابي ثم عمدوا الى احب اصحابه اليه رضي الله - [01:10:44](#)

وصلى الله وسلم عليه عليه الصلاة والسلام فمن كان بهذه الصفة هذا لا يصلى عليه فكيف هذه اصحاب البدع الكبار وكذلك من دونهم والحق ايضا بعض اهل العلم من وقع في الكبائر - [01:11:05](#)

الكبائر المجد لكن قيد بعضهم بالمجاهرة بها اذا او قال مظهرا للمعاصي حتى ليس كما قال من كان مظهرا للمعاصي وبالجمل المقتصد هو التحذير من الوقوع في المعاصي وخاصة اذا كان على وجه - [01:11:20](#)

المجاهرة اذا كان وهو يصلى عليه فصلوا على صاحبكم صلى عليه ومن ذلك النبي صلى على المحدود كما في الاحاديث الصحيحة من حده من حدهم في الزنا صلى عليهم عليه الصلاة والسلام - [01:11:38](#)

وهذا من جاء تأثبا واهل العلم لهم تفصيل في هذا ونصوا على هذين لورود دليل فيها وخاصة قاتل نفسه لما تقدمه علي جابر ابن

سمرة رضي الله عنه قال ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد - 01:11:55

حديث سعد لحديث عائشة رضي الله عنها انه لما جئ بآبن الببضاء فامرت عائشة ان يمر به في المسجد لانهم استنكروا نعم لما مات

سعد رضي الله عنه طلبت عائشة رضي الله عنها ان يمر به في المسجد - 01:12:14

يعني من جهة الحجرة والكوة حتى تصلي عليه ونحو ذلك كانهم فقال ما اسرع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابي

بيضاء الا في المسجد هنالك ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد - 01:12:34

مسجد انما الصلاة في الصحراء او مصلى الجنائز فضله من جهة ظهور الجنازة ويسر الوصول اليها تكون اقرب الى المقبرة في الحمل والدفن وكذلك ايسر في محل الاجتماع الجنازة حينما يخرجون بها. فاذا كانت في المسجد آ ليس الحال مثلا اذا كانت في الصحراء -

01:12:58

في ظهورها ولهذا كانت بعض الصلوات شرعا تكون في الصحراء يجب ان تظهر وتبرز وهذا ميت. يحتاج الى شفاة اخوانه فاذا رأى

الناس غالبا هم يجتمعون قبل ذلك قبل الصلاة - 01:13:27

وينتظرون فيتحدثون ما هذا ما الذي ما هنا فيذهب واحد ويأتي واحد يقول حتى يتأكدون انه ميت يتوافد الناس ويكثررون وكان

اكثر فهو احب من الله عز وجل في حديث ابن عباس - 01:13:44

اربعون لا يشرك بها شيئا الا شفاؤه شفعوا فيه حديث عائشة وحديث انس جاء في هذا اخبار وهذه مصالح لكن لا بأس ان يصلى في

المسجد الا من سبب يقتضي ذلك - 01:14:02

مثل ان يكون انسان يعني مريض وصار فيه جروح كثيرة وصار يخرج من بدنه شي مع انه يحتاط في ذلك وربما لو وضع مسجد

ظهر اثر الجروح وما يكون في جلده فيطبع بالمسجد ونحو ذلك - 01:14:21

هذي امور ينظر فيها ينظر فيها لكن اذا لم يتيسر الا المسجد فلا بأس ويحترم اذا صلاة الاستسقاء ان تكون وكذلك صلاة العيدين في

الصحراء اذا شق عن الناس صلوا في المسجد. كذلك من صلاة الجنازة من باب اولى - 01:14:43

الذين منعوا الصلاة عليه في المسجد استدلو بحديث ابي هريرة من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى - 01:15:04

على جنازة في المسجد فلا شيء له لا شيء له وهذا الخبر في ثبوته نظر وقد اختلط ان ابن ابي ذئب روى عنه قبل الاختلاط لكن قيل

ان روايته عنه بعد فاختلف فيها - 01:15:20

ولو ثبت الخبر فلا دلالة فيها لان جاء في رواية فلا شيء عليه وكذلك في القول آ فلا شيء له تأتي هذه بمعنى عليه في اللغة ايضا ثم

ايضا لا يمكن المعارضة - 01:15:44

في هذا الخبر الذي سند فيه الكلام ومتمنه محتمل فلا يرد الحديث الصحيح سندنا ومتمنا في حديث محتمل ومتنا وفيه ضعف سندنا لا

يمكن يرد بل يرد هذا الى هذا - 01:16:07

استقامت دلالاته مع الخبر الصحيح والا ترك ضعف الخبر ودلالاته محتملة اذا كان الصواب هو لا بأس بذلك وخاصة انه ثبت عن

الصحابه رضي الله عنهم وهم مجتمعون يا عدي بكر - 01:16:27

في عهد عمر كأن هذا كالاتفاق منهم على هذا الشيء والله اعلم. احسن الله اليك هل يثبت في الصلاة على الجنازة في الحرم المكي او

المدني التظليل الوارد في عموم الصلاة - 01:16:48

الله اعلم الله اعلم لكن اذا اخذنا بالقاعدة المتقدمة اطلقناها الحكم واحد ما الذي يخص صلاة الجنازة؟ كما انها داخله في عموم

الاحكام بالشروط والاركان لذلك وهذا من باب الفضل وفضل الله واسع - 01:17:06

النبي عليه الصلاة قال صلاة في مسجدي ادم قال وكذلك في الحرم فهي صلاة ولم يستثني لم يستثني ولو كانت مستثناة اما خصت

متصل او استثناء بعد ذلك والله اعلم هو دخولها ولاقرب الله - 01:17:27

يعني قصيدة ان يتابعهم في مثلا يصلون عليه يتابعهم انتهت الصلاة هذا له صورتان مثل انسان يقول حيل بيني وبين

المسجد اول ما كان صلى عليه في هذه الحالة - [01:18:08](#)

اذا حيل بينكم وامكنك ان تتابع صلاة الجنازة فتتابع على الصحيح وان كان منفردا في هذه الحالة هل الانفراد في صلاة الجنازة

الانفراد في صلاة على قول وقد اشار البخاري رحمه الله الى هذا الخلاف وذكر - [01:18:30](#)

عن بعض السلف ما يدل على ان حكمها حكم الصلاة المفروضة وانه لام صلاة خلف الصف ومن العلم ما نخاف وذكروا في ادلة معلومة

لكن في هذه الحال اذا امكن يصلي - [01:18:49](#)

اذا لم يمكن يصلي معهم فلا بأس يتابعون اذا كان يسوع الصوت ولو كان بينه وبينهم حائر اذا فاتت الصلاة في هذه الحالة ان امكن

ان يتبعها وان يصلي عليها قبل ان تدفن - [01:19:06](#)

لا بأس على الصحيح لا بأس لان هذه مسألة ايضا جديدة اذا لا يكاد يعرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلى على

الجنازة قبل ان يعني صلاة الجنازة اما ان يصلى عليها - [01:19:22](#)

وهي امام المصلين المصلى او في المسجد مثلا او يصلي عليه في القبر اما الصلاة عليها في المقبرة هذه انا ما اعرف اثر في هذا ولا

اعرف حديث في هذا انه صنع انه في عهد النبي صلى عليها - [01:19:32](#)

نعم انما يؤخذ مثلا من جهة عموم الدالة لانه اذا او بمعنى انه اذا صلي اذا جاز يصلي عليها نصلي عليها في القبر الصلاة عليها وهي

خارج القبر من باب اولى - [01:19:48](#)

يذهب يصلي عليها اما في القبر او قبل ان تقبر ولا يصلي صلاة الغائب. نعم عند الحاجة لا بأس لا بأس اذا كان لكن ما ينبغي ان نصلي

عليها ينفرد عن الناس. هذا انفراد ما يصلح لا يصلح هذا - [01:20:02](#)

لكن لو كان انسان يعني الجنازة في البيت وهو ما يستطيع مريض مثلا او النساء مثلا اذهب يصلي عليه البيت ولا تتبع الجنازة افضل

كذلك لو كان انسان يتمكن من الصلاة عليه لمرضه او نحو ذلك لا بأس - [01:20:27](#)

من صلى على جنازة على جنازة فهذا يريد ان يأخذ هذا الفضل والا فيصلح مع الناس. نعم على من لا يصلى عليها لان شرط لها لم

يعلم ان ان النبي صلى على جنازة الا بعد ما تهيأ تغسل وتكفن فلا يصلى الا - [01:20:50](#)

عند الضرورة هذه فيها خلاف اذا لم يغسل بعض اهل العلم يقول لا يصلى عليه مطلقا كذلك لو غاب مثلا في البحر في بئر ونحو ذلك.

والصحيح انه اذا لم يمكن تحصيل هذه الامور الواجبة - [01:21:16](#)

يصلى على حسب الحال ولو لم يغسل ولو لم يكفن نعم ارفع صوتك نعم احسنت كذلك يقرأ بعد الفاتحة السورة هذا ثبت عند

النسائي بسند صحيح من حديث ابن عباس انه قرأ - [01:21:36](#)

الفاتحة وسورة. وهذا في الحقيقة يشهد لما تقدم ان صلاة الجنازة يلحق بالصلوات الحكم والاحكام لو واحد ماذا يعني عند المقبرة

داخل مقبرة اناس قبروا مقابر جديدة يعني ذكرها العلم ذكرها العلم - [01:21:57](#)

الله اعلم يحتمل الله انها اذا كانت امامه اذا كانت امامه مثل ما يصلي الامام على خمس يناير ستنايس عشر جناز يصلي عليها

الجناز النبي صلى على جنازة وهي قد دفنت - [01:22:39](#)

فلو اه ام كان يصلي على جنازتين مثلا وكانت امامه لا بأس اذا كانت امامه لكن اذا كانت ليست امامه هذا فيه نظر كان في سطر

واحد وامامه فانه يصلي عليها خاصة في مثل هذه الحال بعد الدفن - [01:22:56](#)

فالامر اوسع الله اعلم ما ادري والله ما ادري عن هذا الصلاة على الجميع الله اعلم يصلى يصلى عليه النبي صلى عليه

بعد ذلك قال من ترك ديننا - [01:23:11](#)

ومن ترك مالا فلعصبة من كانوا كان قبل ذلك لا يصلي كما السلامة رضي الله عنه ثم بعد ذلك صلى عليه الصلاة والسلام بعد ما

فتحت عليه الفتوح هذا الامر نعم - [01:23:39](#)

يصفونها طيب لا بأس لا بأس اذا اتسع المكان اقول اذا امكن وصارت لان هذا حتى ربما تكون رجال ونساء الرجال والنساء فيوضع

وسط المرأة عند رأس الرجل الرجل المرأة وتكون ويكون - [01:23:58](#)

وسط المرأة عند رأس الرجل يستقبل الجميع في الموضع المشروع عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وثبت وثبت هذا ايضا عن الصحابة عن ابي قتادة وعن ابي سعيد عن ابي هريرة - [01:24:44](#)

الرابع جابر وثبت عنه باسناد صحيح انهم صلوا على جنازة فصفوا يعني الرجل مما يلي امام والمرأة تكون بعده ثم سألهم عن ذلك السائل قالوا هذا من السنة هذا من السنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:25:03](#)

الصبي يقدم نعم حديث ابي هريرة على ماذا نعم مثل ما تقدم مثل ما تقدم انه صلى عليه عليه السلام لانه ما عليه موته لما اعلن صلى فليس الا وانه - [01:25:26](#)

لم يعلم بالميت حتى دفن اذهب تذهب الى المقبرة وتصلي عليه صفوفهم امام الامام كصفوفهم في الصلاة الصبي يقدم على المرأة يعني هذا محتمل يظهر والله اعلم ان ان صفهم في الجنازة مثل مثل صفهم في الصلاة - [01:25:57](#)

ابو مالك الاشعري رضي الله عنه كما عند احمد لما اراد ان يصلي صفى الرجال ثم الصبيان ثم النساء هذا من السنة كذلك العلماء يقولون ان الصف يكون للرجال ثم للصبيان - [01:26:21](#)

ثم للنساء قالوا ايضا وهذا ايضا من باب انه حينما يكون في رجل او امرأة المرأة تكون الى جهة القبلة. تكون الى جهة القبلة اقرب وان فاته مثلا قرب من الامام - [01:26:43](#)

فقد ادركت القرب من جهة القبلة ولانه كلما تباعد الرجل عن المرأة عند حضور رجل كان اولى الصلاة يعني لا هو هو له حالتان اذا حضروا جميعا اذا حضروا جميعا - [01:26:59](#)

فان الرجال يقدمون اما اذا لم يحضروا جميعا فتقدم الصبيان فانهم اه لهم السابق يوم السبت انما حديث ابي مالك هذا لانهم كانوا مجتمعين. كانوا مجتمعين اما النساء فصفوهن يكون خلف الرجال خلف الرجال - [01:27:33](#)

انما الصحيح في هذا حينما يختلفون بالتقدم والتأخر فمن سبق فهو احق ولو كان صبيا صغيرا. ويدل عليه اخبار انه عليه امر بالتقدم والصف الاول ولم يستثني احدا. ولم يستثني احدا - [01:27:59](#)

واخبرت المرور اولادكم بالصلاة ليس بسبع والمعنى انهم يأمرؤن بها والمبادرة اليها والتبكير اليها وهم داخلون في عموم الاوامر في الصلاة وكذلك ايضا المبادرة الى مواضع الصلاة ولم ينقل انهم كانوا يؤخرون في عهد النبي عليه - [01:28:16](#)

الصلاة والسلام ولا في خبر انما اثر يروى عن ابي ابن كعب وهذا اثر صحيح رحمه الله ان في عهد عمر رضي الله عنه انه يقول قيس ابن عباد رحمه الله - [01:28:33](#)

كنت خلف عمر في الصف فجاء ابي بن كعب فنظر في وجوه القوم فرأى قيس ابن عماد وكان غلاما لكن مميز وعاقل فجذبه من الصف الصف الاول يقول قيس فلم اعقل صلاتي - [01:28:47](#)

سحب من الصف ثم لما فرغ ابيعق علم ذلك انه قد شاءه ذلك فقال يا ابن اخي لا يسوءك الله اني قد نظرت في وجوه القوم فعرفتكم وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كونوا في الصف الذي يليني - [01:29:12](#)

وهذا قد نظر في مفلح رحمه الله في اما في الاداب الشرعية او في الفروع رحمه الله مكاملة معناه انه مخالف للاخبار وهذا غاية يكون اجتهد صاحبي. وقال بخاري النصوص جهاد يؤجر عليه رضي الله عنه. والصواب انه من تقدم فان - [01:29:38](#)

انه لا يجزئ من الصف وانه احق به يدل عليه عموم الدالة. اما ما ذكر رضي الله عنه فتايت في حديث ابن مسعود ايضا وحديث ابن مسعود في صحيح مسلم - [01:29:56](#)

ثم الذين امنوا ثم الذين يلونهم اللفظ الاخر انه قال زاد الرابع ثم الذين يلونهم. المعنى حث لاولي الاحلام والنهي. وليس الا معناه انهم ايضا انه انما هذا هو الحث. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [01:30:11](#)

وليتم منهم من بعده. لا يزال قومهم يتأخرون حتى يؤخرهم الله المسلم او جزاك الله خير - [01:30:46](#)